

وعلى الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المتعلق بتصنيف الاستثمارات و ضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممتة وخاصة الأمر عدد 1274 لسنة 2009 المؤرخ في 20 أفريل 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، و على رأي مجلس المنافسة.
قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بتعاطي مهنة مستشار فلاحي.

الفصل 2 . يجب على المستشارين الفلاحيين المتحصلين على مصادقة أن يستجيبوا لمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار في أجل لا يتجاوز سنة بداية من تاريخ النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 18 جانفي 2016.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سعد الصديق

اطلع عليه
رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 18 جانفي 2016 يتعلّق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتعاطي مهنة مستشار فلاحي.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي كما تم تنقيحه و إتمامه بالقانون عدد 86 لسنة 2002 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002 و بالقانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وبالقانون عدد 35 لسنة 2013 المؤرخ في 21 سبتمبر 2013،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة و المتعاملين معها وعلى جميع النصوص التي نقحتة وخاصة الأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،